فلسطينيات

الجمعية العامة للامم المتحدة : تطبيق احكام اسرى الحرب على افراد المقاومة

في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ، استنادا الى توصية احدى لجانها ، خمسة قرارات تستهدف حماية حقوق الانسان اثناء الاشتباكات المسلحة . واسترعى القرار الثاني منها انتباه الباحثين لانه سجل انتصارا ـ وان يكن معنويا ـ لكل المطالبين بعدم التمييز (من حيث المعاملة في الاسر على الاقل) بين المقاتلين النظاميين واعضاء حركات المقاومة . وهذا القرار الذي اتخذ باغلبية ٧٧ صوتا ضد ٣ (من بينها اسرائيل) ، وامتناع ٣٦ عن التصويت ، يحث جميع الدول ـ من اجل ضمان حقوق الانسان بشكل فعال ـ على تركيز الجهود لتلافي اندلاع حروب العدوان والاشتباكات المسلحة . وهو يطالب كذلك بوجوب معاملة اعضاء حركات المقاومة ، والمناضلين من اجل الحرية في جنوب افريقية والاقاليم المستعمرة ، كاسرى حرب ، في حالة القبض عليهم .

واول سؤال يتبادر الى الذهن لدى الاطلاع على هذا القرار هو : ما مدى اهميته بالنسبة الى رجال المقاومة الفلسطينية ؟ واذا كان القرار كسبا لهم ، فهل بامكانهم ، عمليا ، الاستفادة منه؟ ان القرار يضفي ، في الحقيقة ، صفة جديدة على اعضاء المقومة فيدخلهم في فئة المحاربين. فمن هو المحارب في القانون الدولي التقليدي ؟ واذا كان المحارب هو الذي يحق له ان يعامل كأسير حرب ، عند القاء القبض عليه ، فما هو النظام الخاص بأسرى الحرب ؟ وهل تتقيد اسرائيل به ؟ وهل لقرار الجمعية العامة نتائج ايجابية او الزامية ؟

١ ـ من هو المحارب في القانون الدولي التقليدي؟

انه الجندي او المقاتل الذي يكون له دور ايجابي ومباشر في العمليات الحربية . وما هو وضع الثوار والمناضلين الذين يلجأون الى العنف للتخلص من بعض الانظمة او لطرد المحتل والمغتصب؟ ان القانون الدولي التقليدي لا يعترف الا بشكل واحد من اشكال الحروب الداخلية: الحرب الاهلية، ولا يمنح لاطراف هذه الحرب حقوق المحاربين الا بعد تثبته من توافر شروط معينة ، منها احتلال الثوار لجزء من اقليم الدولة وادارته ادارة منظمة. ولكن العالم عرف ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، انواعا مختلفة من الاشتباكات والحروب الداخلية التي لا تتوافر فيها تلك الشروط ، وخصوصا شرط الاستيلاء على جزء من اقليم الدولة . وفي عام ١٩٤٩ ، حاولت اتفاقات جنيف ان تتجاوب مع رغبات الشعوب وتواكب التطورات العالمية المستجدة فسعت الى تدارك بعض العيوب في القوانين الوضعية التقليدية عن طريق التوسع في تعريف اسير الحرب ، فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب على ان هؤلاء يشملون ، ضمن فئات اخرى : « افراد الميليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى ، بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم ، حتى لو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط ان تتوافر في هذه الميليشيا او الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومة المنظمة ، الشروط الاتية : أ ـ ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب ـ ان تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد . جـ ـ ان تحمل اسلحتها بصورة ظاهرة . د ـ ان تقوم بعملياتها طبقا لقوانين الحرب واعرافها » .

فهذه المادة تنص او تقتصر فقط على افراد المقاومة النظامية الذين يشكلون جيشا خلف خطوط العدو. وهم وحدهم الذين يحق لهم ان يتمتعوا بحقوق